

مرسوم رقم ١٤٨٠
قبول هبة إضافية مقدمة من
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
(UNOPS)
لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٥٣٥ تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٣ (قبول هيئة من مكتب الأمم المتحدة
لخدمات المشاريع لصالح وزارة الدفاع الوطني -
الجيش)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٤
(قبول هيئة مقدمة من مكتب الأمم المتحدة لخدمات
المشاريع لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش)،
بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة الإضافية المقدمة من
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)
لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش بقيمة
٣٦٤,٠٠٠/د.أ اي ما يوازي ٣٢,٥٧٨,٠٠٠,٠٠٠/
ل.ل. (فقط إثنان وثلاثون ملياراً وخمسمئة وثمانية
وسبعون مليون ليرة لبنانية) لصالح المخزن S3 في تكتة
يوسف الأسطا - كفرشيماء، وأعفيت من الرسوم
الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى ومن الضريبة على
القيمة المضافة، ورسم الإستهلاك الداخلي، وكافة
الرسوم المرفئية ومن الرسم المقطوع البالغ ٣٪ من
القيمة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢ تشرين الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام